الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1386

السنة 59

30 أبري*ل* 2017

المحتمى

1- جوانين و أوامر جانونية

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة الجمسورية

	تصوص تنظيميه
مرسوم رقم 2017-2017 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 047-2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب	20 مارس 2017
المجلس الأعلى للشباب	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0121-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.273	08 مارس 2017
مرسوم رقم 2012-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني273	08 مارس 2017
مرسوم رقم 2012-2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني273 مرسوم رقم 2014-2017 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر	16 مارس 2017
2732016	

الوزارة الأولى

	نصوص تنظيميه
مرسوم رقم 2017-025 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة نواذيبو الحرة274	06 مارس 2017
مرسوم رقم 2017-026 يحدد إجراءات نقل ملكية الأراضي التابعة لسلطة منطقة نواذيبو الحرة وإخضاعها للإيجار التجاري أو طويل الأمد	06 مارس 2017
وزارة العدل	
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0119-2017 يقضي بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد	08 مارس 2017
وزارة الدفاع الوطني	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-021 يقضي بإنشاء صندوق لدعم الأطفال القاصرين لشهداء أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن	01 مارس 2017
مقرر مشترك رقم 0117 يقضي بإنشاء وإعادة تنظيم بعض كتانب من الدرك الوطني276 مقرر مشترك رقم 0118 يقضي بإنشاء خمس (05) فرق من الدرك الوطني	24 يناير 2017
مقرر مشترك رقم 0118 يقضي بإنشاء خمس (05) فرق من الدرك الوطني276	24 يناير 2017
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 0120-2017 يقضي بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول	08 مارس 2015
مرسوم رقم 0123-2017 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي	15 مارس 2017
مقرر مشترك رقم 0004 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري وجوي لدى سفارة موريتانيا ببروكسل	03 يناير 2017
وزارة الداخلية واللامركزية	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0077 يقضي بإعادة تصنيف أفراد التجمع العام لأمــن الطرق	16 يناير 2017
وزارة الوظيغة العمومية والعمل وعصرنة الإحارة	
	نصوص مختلفة
مقرر مشترك رقم 0131 يقضي بتصنيف بعض الموظفين	02 فبراير 2017
وزارة الديد والاقتصاد البحري	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0086 يقضي بتفويض سلطة	17 يناير 2017
مقرر مشترك رقم 1150 يقضي بإنشاء مجموعة وطنية متعددة الأطراف	03 يناير 2017
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 0018 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SORES SARL	04 يناير 2017

مقرر رقم 0019 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017
لشركة TUMAB	04 يناير 2017
لشركة TANIT FISHRIES SARLت	
تشركة TANIT FISHRIES SARL. مقرر رقم 0021 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017
لشركة ETS TANIT FISH SARL مقرر رقم 0022 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017
الله که TEVSSIR IMPO_EXPO	
مقرر رقم 0023 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري	04 يناير 2017
لشركة TANIT FISHING	04 يناير 2017
لشركة EFRINORD	
وزارة الزراعة	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 2133 يقضي باعتماد تعاونية زراعية تدعى: ماتسكر/بئر البركة/الاك/لبراكنة285	24 سبتمبر 2007
وزارة التجميز والنجل	
ودارم المنعيد والمغل	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-022 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 2016-163 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر	02 مارس 2017
2016 القاضي بإنشاء سلَّطة تنسيق مكلفة بأمن وأمان مطار نواكشوط الدولي أمتونسي	
أمتونسي	
مقرر مشترك رقم 974 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو	09 نوفمبر 2016
2014 المحدد لإتاوات النقل البري للأشخاص والبضائع	
مقرر مشترك رقم 1061 يتضمن إنشاء وتنظيم المحطات الطرقية	07 دجمبر 2016
وزارة المياء والصرف الصحي	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0072 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/03	11 يناير 2017
والقاضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات	
موريتانيه	
وزارة الثقافة والصناعة التقليحية	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 003 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة / بابيه / مقاطعة افديرك /	03 يناير 2017
ولاية تيرس الزمور	
مقرر رقم 0056 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الفتح والأمان / مقاطعة	05 يناير 2017
واد الناقة / ولاية اترارزة	05 يناير 2017
معرر ريم 2007 يعطي بالحماد تعولية الصفاحة التعليبية المسلمة : الرحمة المصفحة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية	05 يىلىر 2017
مقرر رقم 2008 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : انكالاندو / مقاطعة	05 يناير 2017
الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية	3. . 32

ية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 أبريل 2017	الجريدة الرسمية للجمهور
مقرر رقم 0059 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : دبو اندر بامتاري / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية	05 يٺاير 2017
مقرر رقم 0060 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : كامور 2 / مقاطعة انواذيبو / ولاية داخلت انواذيبو	05 يناير 2017
الوزارة الأمانة العامة للحكومة	
	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2017-024 يتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها وكلاء الدولة في الخارج ويحدد التعويضات الممنوحة لهم	03 مارس 2017
نتحبة لدى وزير الافتصاد والمالية المكلغة بالميزانية	الوزارة الم
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2017-023 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروصو	02 مارس 2017
مقرر رقم 0005 ينشئ مجلس تأديب لموظف متدرب من الجمارك	03 يناير 2017
مقرر رقم 2005 يقضي بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة سومبكس ش م م	17 يناير 2017
294 « Société SOMIPEX SARL »	2047 1: 40
مقرر رقم 0095 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة الصحة	18 يناير 2017 2047 - نام 2047
مقرر رقم 0097 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة ارضية في ازويرات، ولاية تيرس زمور، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدي	20 يناير 2017

3— إشعارات

4- إعلانا ح

1- خوانین و اوامر خانونیة

2- مراسيم- مقررات -قرارات تعميمات

رئاسة الجممورية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-2017 صادر بتاریخ 20 مارس 2017 يعدل بعض مقتضيات المرسوم رقم 047-2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب

المادة الأولى: تلغى مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 047-2016 الصادر بتاريخ 17 مارس 2016 المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للشباب، وتستبدل كالتالي:

المادة 10 (جديدة) : يصادق المكتب التنفيذي على نظام داخلي يحدد بمقتضاه هياكله الداخلية، ويوضح، عند الاقتضاء، إجراءات تنظيمه وسيره.

يمكن للمكتب التنفيذي أن ينشئ بداخله لجانا فنية دائمة أو لجانا خاصة لانجاز مهامه.

ويمكنه، ولنفس الغرض، اللجوء إلى أي شخصية مرجعية يرى أن خبرتها تكسى أهمية بالنسبة إليه. يساعد المكتب التنفيذي مسؤول مكلف بالشؤون الإدارية والمالية يعين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية. بطلب من المكتب التنفيذي يمكن للدولة أن تضع تحت تصرف المجلس الأعلى للشباب العمال الإداريين الذين يحتاجهم. في حالة الضرورة، وفي حدود المخصصات المالية، يمكن للمكتب التنفيذي أن يلجأ إلى اكتتاب أشخاص لتلبية حاجة خاصة.

المادة 2 : يكلف كل من الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012-2017 صادر بتاریخ 08 مارس 2017 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة " **فارس** " في نظام الاستحقاق الوطني :

الرائد جنيفير وارن

رئيس مكتب التعاون العسكري بسفارة الولايات المتحدة الأمريكية بموريتانيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0122-2017 صادر بتاریخ 08 مارس 2017 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة " كوماندور " في نظام الاستحقاق الوطني : الدكستوريوليه ادوادو

المديس العام للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية <u>المادة 2</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0124-2017 صادر بتاريخ 16 مارس 2017 يقضي بمنح وسام الامتنان الوطني الموريتاني بمناسبة 28 نوفمبر 2016

المادة الأولى: يمنح وسام الامتنان الوطني الموريناني لـكل من:

رئاسة الجمهورية

الوزارة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

السيد مصطفى صهيب بلاه

وزارة الدفاع الوطني الإدارة المركسزية

النقيب بوبيه ولد بوزيد الأركان العامة للجيوش

المقدم ساماتي كانديكا

المعتمد المقدم محمد محمد محمود لكبار المقدم محمدو بمب امحمد سيد احمد

المقدم عثمان بن يورو با

المقدم عبد الله محمد فال بيب

المقدم الداه محمد باب

المقدم عمر احمدو سيدي

المقدم محمدو محمد محمود عبد الرحمن الطبيب المقدم الشيخ ابراهيم محمدو المعتمد المقدم حسن محمدو حامدينو

المقدم ابراهيم عمر حبيب

الرائد محمد سالم حامد اعبيد

الرائد سيد أحمد محمد كركوب

الرائد عمر محمد اعمر جا

المهندس الرائد اسلمو بيدي مسعود الرائد شيخ الحله الحسين اديابي كامارا

الرائد ببانه محمد الصطفى

الرائد سيداتي آب بي

الرائد آبو عاليون كي

الرائد أعمر أمبيريك

الرائد حسين عبدى أمبارك

النقيب محمد محمود عالى محمدو

النقيب باب محمد اسويدات

النقيب عثمان سيد احمد

النقيب سيد احمد محمد اتويزكي النقيب سيدى محمد اكيك اكيك

النقيب ادومو السالك أحمد أعلى

273

النقيب سيدي محمد حمود أديك النقيب سيدي محمد بوداديه النقيب أحمد بوي محجوب النقيب أحمد سالم حسن أزوين النقيب محمد محمد الأمين يغله النقيب اكليكم للاه أحمد محمود النقيب محمد سالم محمد دندو

قيادة أركان الدرك الوطنى

النقيب مولاي أحمد ولد السالك النقيب محمد الأمين ولد سيدي محمد الملازم أول محمد فال ولد أحمد طالب الملازم أول صلاح الدين ولد محمد خيرات الملازم أول كماه ولد المختار ولد لكوار وزارة العدل

المغفور له السيد تنه داؤود كي وزارة الداخلية واللامركزية الإدارة المركزية

السيد هارونا صابونا

الإدارة العامة للحماية المدنية

المفتش سيسوغوبيراما المفتش إسلمو محمدي مولود المفتش محمد محمد باب البدالي أحماده المفتش المساعد المامي رباح بلال الإدارة الترابية

> السيد با أحمد عاليو يورو السيد الشيخ ولد باب

الإدارة العامة للأمن الوطنى

المفتش لمرابط ولد محمد المامي المفتش اسماعيل ولد محمدو المفتش الذهبي ولد أمين

الوكالة الوطنية لسجل السكان والوثائق المؤمنة

السيد أحمد محمد أحمد افاه

وزارة الشؤون الإسلامية والتعليم الأصلى السيد أحمد محمد لمرابط

وزارة الصحة

الاستاذ سيدي سيد الشيخ الاستاذ عبد الله ولد منيه

المغفور له الدكتور جوب سليمان الشيخ

المغفور له الممرض جمال ولد الشيخ ولد الحسن وزارة الصيد والاقتصاد البحري

السيد لامين كامارا

الدكتور محمد اعلي ولد برهام وزارة الزراعة

السيد ابوبكر محمد بيديه

وزارة المياه والصرف الصحى

السيد محمد المختار ولد التاه

السيدة زينب محجوب ادريسي

وزارة البيطرة

الدكتور محمد الحسن أعلى بوكه وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

السيد عيسى نبى الله مصطفى بورايه وزارة الشباب والرياضة

السيد سيدي محمد محمد الطالب وزارة البيئة والتنمية المستدامة

السيد سيدي محمد سيدي بلا الوافي السيد الشيخ سيدي محمد محمد العبد

السيد النعمه المختار الطالب

السيد محمد فال الشيخ اللا

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون المكلفة بالشؤون المغاربية والإفريقية وبالموريتانيين

بالخارج

السيد محمد بوي محمد محمود محمد لغظف السيد اتراوري اودراكو هارونا السيد ابراهيم لمغلف

البنك المركزي الموريتاني

السيد سيدي مالك محمد فاضل <u>المادة 2</u>: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة الأولى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-025 صادر بتاریخ 06 مارس 2017 يتضمن تعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة نواذيبو الحرة

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 9 من المرسوم 019/2013 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2013 المتضمن صلاحيات وتنظيم وطرق سير سلطة منطقة نواذيبو الحرة وذلك على النحو التالى:

> المادة 9 (جديدة): تشكيلة لجنة الإدارة يتولى رئاسة لجنة الإدارة رئيس السلطة.

وفضلا عن رئيسها تتألف لجنة الإدارة من أعضاء يمثلون بالصفة، الإدارات العمومية التالية:

أ. مستشار الوزير الأول المكلف بالاقتصاد،

ب. الأمين العام للوزارة المكلفة بالداخلية،

ج. الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية،

د. الأمين العام للوزارة المكلفة بالاستصلاح

م. الأمين العام للوزارة المكلفة بالبيئة،

و. الأمين العام للوزارة المكلفة بالصيد البحري،

ز. الأمين العام للوزارة المكلفة بالصناعة.

يعين أعضاء لجنة الإدارة بمرسوم لمأمورية مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 3: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية ورئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة، كل فيما يعنيه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2017-026 صادر بتاریخ 06 مارس 2017 يحدد إجراءات نقل ملكية الأراضى التابعة لسلطة منطقة نواذيبو الحرة وإخضاعها للإيجار التجارى أو طويل الأمد

المادة الأولى: طبقا لأحكام الفقرة 1 من المادة 38 من القانون رقم 2013-001 الصادر بتاريخ 02 يناير 2013 المتضمن إنشاء منطقة انواذيبو الحرة، يحدد هذا المرسوم إجراءات نقل ملكية الأراضى التابعة لسلطة منطقة نواذيبو الحرة وإخضاعها للإيجار التجاري أو طويل الأمد.

الفصل الأول: نقل الملكية العقارية

المادة 2 : يتم نقل الملكية العقارية عن طريق تنازل تقدمه سلطة منطقة نواذيبو الحرة وفقا للإجراءات المبينة أدناه

المادة 3: يجب على كل من يرغب في الحصول على تنازل نهائى في منطقة إقامة تتبع لمنطقة نواذيبو الحرة أن يوجه طلبا بعنوان محدد لمنطقة نواذيبو الحرة على أن يرفق بهذا الطلب:

- نسخة مصدقة حسب الأصول من بطاقة التعريف الوطنية للمتقدم بالطلب ؟
- نسخة من النظام الأساسي إذا كان الأمر يتعلق بشخصية اعتبارية.

المادة 4 : يشترط في التنازل النهائي أن يكون مسبوقا بتنازل مؤقت

المادة 5 : يمنح التنازل المؤقت بموجب عقد قبول موقع بين سلطة المنطقة الحرة والمستفيد. ويحيل هذا العقد إلى دفتر تحملات يحدد البنود والشروط العامة التي يتم بموجبها منح التنازلات المؤقتة وتنص على التزامات كلا الطرفين. ويكون عقد التنازل مطابقا للاستمارة

الملحقة بهذا المرسوم. الملحقة بهذا المرسوم. الملحقة المرسوم. الملحقة المرسوم. المرسوم المرسوم

المادة 7 . يلتزم المستفيد من التنازل المؤقت، تحت طائلة سقوط حقه، بتشييد جدار حول الأرض المتنازل عنها في أجل قدره عام واحد اعتبارًا من تاريخ توقيع عقد التنازل المؤقت وبأن ينجز في أجل ثلاث سنوات، اعتبارا من نفس التاريخ، استثمارا مطابقا لدفتر

المادة 8: يكرس التنازل النهائي نقل الملكية العقارية من منطقة نواذيبو الحرة إلى المتنازل له.

المادة 9 : يتخذ التنازل النهائي شكل قرار من جانب واحد يتخذه رئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة بعد ملاحظة استثمار الأرض وفقا للبرامج والشروط المبينة في التنازل المؤقت وضمن الأجل المحدد لذلك. ويجب أن يكون الاستثمار مطابقا للمخطط الرئيسي العملي لمنطقة نواذيبو الحرة.

ويكون قرار التنازل النهائى مطابقا للاستمارة المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 10: يمكن أن يؤدي عدم التقيد بالالتزامات المبينة في مستندات التنازل إلى سقوط حق المتنازل له.

الفصل الثاني: الإيجار التجاري وطويل الأمد- استخدام المجال العمومي للدولة

المادة 11: يمكن لسلطة منطقة نواذيبو الحرة إبرام عقود إيجار تجاري وطويل الأمد مع مستثمرين خواص في الأراضي الواقعة في المناطق ذات الطابع التجاري والصناعي أو السياحي.

المادة 12 : تبرم عقود الإيجار التجاري أو طويل الأمد وفقا للنظام العام

المادة 13 : يمكن التنازل عن استخدام أراضي وساحات تتبع للمجال العمومي للدولة والواقع داخل منطقة نواذيبو الحرة لصالح مستثمرين خواص بشرط التقيد بالقوانين المعمول بها.

ويتخذ التنازل المذكور شكل اتفاق يوقع بين سلطة منطقة نواذيبو الحرة وبين المتنازل له.

ويحيل هذا التنازل إلى دفتر تحملات يحدد واجبات كلا الطرفين وخاصة الإتاوة والمدة وحق الارتفاق عند

المادة 14: يجب أن تتقيد الاتفاقيات التي تتناول المجال العمومى البحري بالطابع الخاص بالمناطق المعنية وبالمجالات الترابية المجاورة وبمتطلبات حماية مواقع ومناظر الشاطئ والموارد البيولوجية.

الفصل الثالث: ترتيبات متفرقة

المادة 15: فضلا عن التنازلات وعقود الإيجار، يجوز لسلطة منطقة نواذيبو الحرة ما يلي:

- مبادلة المبانى المشيدة وغير المشيدة الواقعة في إقليم منطقة نواذيبو الحرة ؟
- تخصيص أراضى أو عقارات بشكل نهائى أو مؤقت لمرفق عمومي كلما كان ذلك ضروريا.

الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

المادة 16: يكلف رئيس سلطة منطقة نواذيبو الحرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0119-2017 صادر بتاریخ 08 مارس 2017 يقضى بإحالة بعض القضاة إلى التقاعد

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد اعتبارا من 2016/12/31 القضاة المذكورين أدناه لبلوغهم السن القانونية للتقاعد، والمعنيون هم:

أبه محمد محمود، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 50538G

- إسماعيل سيد المختار، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، 49319 C
 - بنعمر فتى، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، 45009X
- أمبارك الكوري، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، 84316 X
- لي أمادو سيري، الرتبة 1 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي 84317Y
- سيد إبراهيم محمد محمود، الرتبة 2 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، A 52303
- صمبو محمد الحبيب، الرتبة 2 الدرجة 3، الرقم الاستدلالي، 52275 U
- شكرود محمدو، الرتبة 2 الدرجة 2، الرقم الاستدلالي، 49351R

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-021 صادر بتاریخ 01 مارس 2017 يقضي بإنشاء صندوق لدعم الأطفال القاصرين لشهداء أعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن

المادة الأولى: ينشأ صندوق دعم يسمى "صندوق دعم الأطفال القاصرين لشهداء القوات المسلحة وقوات الأمن " اعتبار ا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 2: يوضع هذا الصندوق الملحق بودادية القوات المسلحة وقوات الأمن، تحت إدارة مدير ودادية القوات المسلحة وقوات الأمن.

المادة 3 : يقدم الصندوق مساعدة جزافية لليتامي القاصرين لأعضاء القوات المسلحة وقوات الأمن الذين فقدوا أبا أو أما في ساحة الشرف خلال عملية مسلحة أو أثناء عملية لحفظ النظام أو السلام منذ سنة 2003.

المادة 4: توضع الموارد الضرورية في شكل إعانات سنوية من طرف الدولة ومختلف الأسلاك (الجيش ـ الدرك _ الحرس _ الشرطة _ التجمع العام لأمن

المادة 5: يحدد مبلغ هذه الإعانة على النحو التالى: _ إسهامات ميز انية الدولة؛

_ إسهامات القوات المسلحة وقوات الأمن؛ يمكن مراجعة هذا المبلغ بغرض زيادته عند الحاجة.

المادة 6: يحدد مقرر من وزارة الدفاع الوطني مبالغ الإسهامات حسب الأسلاك وصفة اليتيم القاصر وحقوقه. المادة 7: يفتح حساب على مستوى المديرية العامة للخزينة والمحاسبة العمومية لتسجيل كافة العمليات المحاسبية المتعلقة بالإيداع والتسديد من صندوق الدعم المذكور.

المادة 9: يكلف وزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية واللامركزية ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0117 صادر بتاريخ 24 يناير 2017 يقضي بإنشاء وإعادة تنظيم بعض كتائب من الدرك الوطنى

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك كتيبة ثالثة للدرك الوطنى بولاية انواكشوط الشمالية وتسمى كتيبة انواكشوط الشمالية ومقرها بمقاطعة دار النعيم.

المادة 2: يشمل اختصاص كتيبة انواكشوط الغربية، ومقرها بتفرغ زينة وكتيبة انواكشوط الجنوبية ومقرها بعرفات وكذلك كتيبة انواكشوط الشمالية، مجال الاختصاص الإقليمي الجديد لولايات انواكشوط الغربية والجنوبية والشمالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر المشترك.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0118 صادر بتاريخ 24 يناير 2017 يقضى بإنشاء خمس (05) فرق من الدرك الوطنى

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر المشترك فرق من الدرك الوطني في الولايات التالية:

	فرقة	ولاية
السبخة	لكصر	انواكشوط الغربية
الميناء	الرياض	انواكشوط الجنوبية
	تيارت	انواكشوط الشمالية

المادة 2 : يمتد الاختصاص الإقليمي لهذه الفرق على كامل الدوائر الإدارية والبلدية المتواجدة عليها.

أما الفرقة المختلطة فأصبحت تسمى فرقة تفرغ زينه ويمتد اختصاصها الإقليمي على كامل الدائرة الإدارية لهذه المقاطعة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المقرر المشترك.

المادة 4 : يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0120-2017 صادر بتاریخ 08 مارس 2017 يقضى بترقية طلبة ضباط أطباء من الجيش البري إلى رتبة طبيب ملازم أول

المادة الأولى: يرقي الطالب الضابط الطبيب آمنة منت بيجل الرقم العسكري 103616 إلى رتبة طبيب ملازم أول اعتبارا من 2014/06/01.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانية.

مرسوم رقم 2017-2013 صادر بتاريخ 15 مارس 2017 يقضي بصرف ضابط من الجيش الوطني من الخدمة بموجب إجراء تأديبي

المادة الأولى: يصرف الملازم جمال الولي بوحبينى رقم 112699 من الخدمة بموجب إجراء تأديبي ويتم الشطب عليه من سجلات حضور الجيش العامل اعتبارا من 09 فبراير 2017.

المادة 2 : يكمل المعني في هذا التاريخ 04 سنة و 04 أشهر و8 أيام.

المادة 3 : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0004 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي بتعيين ملحق عسكري بحري وجوي لدى سفارة موريتانيا ببروكسل

المادة الأولى: يعين العقيد محمد بيده ملحقا عسكريا بحريا وجويا لدى سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببروكسل وذلك اعتبارا من 01 يناير 2017

المادة 2 : يماثل المعني رتبة مستشار أول .

وبذلك يستفيد من نفس الأجور والمزايا التي يستفيد منها هذا الأخير.

المادة <u>8</u>: تتكفل وزارة الدفاع الوطني للمعني بتحمل تكاليف المزايا العينية التالية:

السكن - الأثاث - التدفئة - الماء - الكهرباء - الهاتف - السيارة - السائق - خدام المنزل

المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني والأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0077 صادر بتاريخ 16 يناير 2017 يقضي بإعادة تصنيف أفراد التجمع العام لأمسن الطرق

المادة الأولى: يعاد تصنيف أفراد التجمع العام لأمن الطرق الخاضعين للمرسوم رقم 2011-049 الصادر بتاريخ 20 يونيو 2011 المتضمن النظام الأساسي للأفراد العاملين بالتجمع العام لأمن الطرق المبينين في الجداول الملحقة بهذا المقرر فيما يتعلق بالسلم القياسي اعتبارا من فاتح يناير 2017 ، طبقا لترتيبات المرسوم رقم 082.2016 الصادر بتاريخ 19 ابريل 2016 المتعلق بملائمة وتبسيط نظام أجور الموظفين والوكلاء العقدويين للدولة ولمؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوطيغة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة

نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 0131 صادر بتاريخ 02 فبراير 2017 يقضى بتصنيف بعض الموظفين

المادة الأولى: يعاد تصنيف الموظفين التالية أسماؤهم في السلك والرتبة المناسبة، المسيرين سابقا بالمراسيم رقم 386/69 بتاريخ 3016/06/01 الملغيين وذلك اعتبارا من 2016/06/01 طبقا للبيانات التالية:

		ة الجديدة	الوضعيا			الوضعية القديمة	تاريخ الاكتتاب	تاريخ الميلاد	الاسىم واللقب	الرقم الوطني	الرقم
										للتعريف	الاستدلالي
ع ق	الرتبة	الدرجة	التصنيف	السلك	العلامة	السلك					
					القياسية						
501	6	س ت	ت س 1	أستاذ مساعد	1260	أستاذ تعليم عال	1989/11/01	1960/12/31	محمد ولد السالك	2232074722	95257P
438	1	س ت	ت س 2	أستاذ محاضر	1100	أستاذ تعليم عال	2005/01/01	1970/12/31	سعدنا ولد شيخنا	0458708442	96678J
402	1	س ت	ت س 1	أستاذ مساعد	1010	أستاذ تعليم عال	1999/06/01	1963/06/21	مختار ولد سيدي	5980463124	96427L
									ولد زین		
573	8	س6	أستاذ	أستاذ	567	أستاذ تكنولوجي	1994/10/22	1961/12/31	سيد المختار ولد	9213263119	61820U
			تكنولوجي	تكنولوجي		رئيسي ت ت 4			الغوث		

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الديد والافتداد البحري

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0086 صادر بتاریخ 17 ینایر 2017 یقضی بتفويض سلطة

المادة الأولى: يفوض قائد خفر السواحل الموريتانية سلطة تعيين مجلس الانضباط، وكذا السلطة في مجال العقوبات المنصوص عليها بالمرسوم رقم 2016-195 الصادر بتاريخ 15 نوفمبر 2016 المتضمن نظام الانضباط العام لأسلاك خفر السواحل الموريتانية. المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري وقائد خفر السواحل الموريتانية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0115 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضى بإنشاء مجموعة وطنية متعددة الأطراف ا**لمادة الأولى** : يهدف المقرر الحالى إلى إنشاء مجموعة وطنية متعددة الأطراف، تدعى " المجموعة الوطنية " لمواكبة المسار الدولي لتنفيذ مبادرة الشفافية في الصيد،

في إطار مقاربة تشاركية. وتستهدف المجموعة الوطنية متعددة الأطراف ترقية الشفافية في قطاع الصيد.

المادة 2 : تتمثل المهام الرئيسية للمجموعة الوطنية متعددة الأطراف في ما يلى:

المشاركة في إعداد واعتماد إستراتيجية وطنية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؛

المشاركة في وضع خطة عمل سنوية لتنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد ؛

المشاركة في أنشطة تنفيذ مبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛

تحسيس أصحاب المصلحة من أجل التبني الأفضل لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛

المشاركة في إعداد واعتماد التقارير الوطنية الدورية للمبادرة، طبقا للمبادئ التوجيهية ومعايير مبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛

تعميم التقرير الوطني الدوري لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛

تعميم المبادئ والمعايير المتعلقة بمبادرة الشفافية في قطاع الصيد؛

المشاركة في الاجتماعات الوطنية والدولية لمبادرة الشفافية في قطاع الصيد.

المادة 3: التشكيلة

تتكون المجموعة الوطنية متعددة الأطراف بالإضافة إلى رئيسها من ممثلين عن الإدارة والقطاع الخاص في الصيد والمجتمع المدني. وتحدد تشكيلتها بـ 15 عضوا + 5 مراقبين، موزعين على النحو التالى:

على مستوى الإدارة، 5 أعضاء:

ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛

ممثل عن وزارة الصيد والاقتصاد البحرى؛

ممثل عن وزارة البيئة والتنمية المستديمة؛

ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

ممثل عن سلطة منطقة انواذيبو الحرة؛

على مستوى القطاع الخاص في الصيد، 5 أعضاء:

ممثل عن القطاع التقليدي؛

ممثل عن السماكين؛

ممثل عن أصحاب السفن؛

ممثل عن أصحاب المصانع؛

ممثل عن الفاعلين الأجانب العاملين في موريتانيا.

على مستوى المجتمع المدنى، 5 أعضاء:

ممثل عن المنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال الصيد ؟

ممثل عن نقابات الصيد؛

ممثل عن شبكة الصحفيين؛

ممثل عن هيئة المحامين؟

ممثل عن هيئة خبراء المحاسبة؛

والمراقبون الخمسة هم:

رئيس المجموعة البرلمانية للصيد والاقتصاد البحري؛

رئيس المجموعة البرلمانية للبيئة

منسق مشروع دعم الصيد في موريتانيا (PRAO-MR)

خبير في مجال الصيد؛

ممثل عن المعهد الموريتاني لبحوث المحيطات والصيد

المادة 4: يتولى مسار تشكيل وتنسيق المجموعة الوطنية مسؤول يعنيه وزير الاقتصاد والمالية.

المادة 5 : يتولى سكرتارية المجموعة الوطنية متعددة الأطراف مسؤول يعنيه وزير الصيد والاقتصاد البحري.

المادة 6: تحدد مدة انتداب المجموعة الوطنية بأربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة 7: تجتمع المجموعة الوطنية متعددة الأطراف في دورة عادية ثلاث مرات سنويا، وفي دورة استثنائية كلما دعت الحاجة، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماعات، وتداول بشكل صحيح إذا حضر نصف أعضائها على الأقل.

ويستطيع رئيس المجموعة الوطنية متعددة الأطراف، بالتشاور مع باقى الأعضاء، أن يدعوا إلى الاجتماعات أي شخص يعتبر حضوره مفيدا.

المادة 8: يكلف الأمينان العامان لوزارة الاقتصاد والمالية ووزارة الصيد والاقتصاد البحري، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0018 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة SORES SARL

المادة الأولى: يرخص لشركة SORES SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة سنة 15، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم **39**) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1.500.000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

<u>المادة 3: ي</u>منح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

أ. تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

 ۱۵ استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى او مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و الببئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3)

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0019 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TUMAB

المادة الأولى: يرخص لشركة $_{e}$ TUMAB الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (4955.84 م²) (القطعة رقم 43) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (2477920) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالى لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

٥- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية

البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو <u>بالمجان.</u>

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والى ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0020 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة TANIT FISHRIES SARL

ا**لمادة الأولى<u>:</u> يرخص لشركة** FISHRIES SARLفي الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م² (القطعة رقم 55) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السُّنةُ الجارية مضروبًا في الكلُّفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

<u>المادة 3: ي</u>منح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. یجب ان یکون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبآبيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري

المادة 5: يكون حقّ الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0021 صادر بتاريخ 04 بناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقّت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة ETS TANIT FISH

المادة الأولى: يرخص لشركة ETS TANIT FISH SARL في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها ($3000 \, a^2$) (القطعة رقم 36) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق

محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

ا**لماد<u>ة 3:</u> يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة** وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، مازم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعى طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

 م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0022 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضي بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة -TEYSSIR IMPO **EXPO**

المادة الأولى: يرخص لشركة -TEYSSIR IMPO EXPO في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي (23 ما القطعة رقم (23,3489.87) (القطعة رقم البحري، مساحتها بمنطقة القطب البحرى بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1744935) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحري بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.

ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- یجب علی کل مؤسسة معالجة أن تکون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحية.

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيُّعي طُّبقا للتشريعات و النظم و المعابير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب العقماد،

ط عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية: عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

- إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3) أشهر.
- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
- أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال

العمومي البحري. المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو بالمجان.

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية أنشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0023 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال المؤقت لقطعة من المجال

العمومي البحري لشركة TANIT FISHING المادة الأولى: يرخص لشركة TANIT FISHING في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (**3000** م²) (القطعة رقم 35) بمنطّقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة.

بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الايام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد.

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.

ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري

د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة

 ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه. یجب آن یکون حجم مجاری و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و مغطى أو مجهز ا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها. و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التَجارية و الشهادات الصحية

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الصرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها.

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقار ات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي.

 ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري.

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تُطالب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و البيئة

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه

إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على ان الاستغلال تم بالفعل.

أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات

أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالي إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له. المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0024 صادر بتاريخ 04 يناير 2017 يقضى بترخيص الإستغلال الموقت لقطعة من المجال العمومي البحري لشركة EFRINORD

المادة الأولى: يرخص لشركة EFRINORD في الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع لمدة خمسة عشرة 15 سنة، لقطعة من المجال العمومي البحري، مساحتها (3000 م 2) (القطعة رقم 38) بمنطقة القطب البحري بتانيت طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: طبقا لترتيبات المقرر المشترك رقم 431 الصادر بتاريخ 18 مايو 2016 المحدد للرسوم من أجل الإستغلال المؤقت و القابل للإرجاع للمجال العمومي البحري، تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ خمس مائة (500) أوقية للمتر المربع سنويا، أي مبلغ (1500000) أوقية للسنة. بالنسبة للسنة الأولى، تكون الإتاوة السنوية مساوية لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع رسالة المنح حتى نهاية

السنة الجارية مضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة. بالنسبة للسنوات القادمة، تسدد الإتاوة تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية و التسجيل و توجه نسخة من كل مخالصة إلى المصلحة المكلفة بالمجال العمومي البحرى بمديرية البحرية التجارية.

المادة 3: يمنح الترخيص الحالي لإنجاز مجمع لمعالجة وتحويل منتجات الصيد

و يلزم المستغل بما يلي:

- تقديم مخالصة التسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية الاستغلال طبقا لترتيبات المادة 2 أعلاه.
- ب. الحصول على محضر معاينة الاستغلال الذي تعده مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات.
- ج- احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة و النظافة العمومية و شبكات الطرق و استغلال المجال العمومي البحري
- د- استخدام معدات جدیدة و حدیثة تتماشی مع الطرق الحديثة
- ه- يجب على كل مؤسسة معالجة أن تكون متوفرة على جهاز صرف مياه الفضلات، يستجيب

للمتطلبات الصحية و مجهزا بنظام مانع لرجوع ما تم صرفه يجب أن يكون حجم مجاري و فتحات صرف الماء الوسخ بأبعاد ملائمة و معطى أو مجهزا بخنادق و شبابيك قابلة للتمكن من تنظيفها و- يجب أن تكون السلطة المختصة حرة في النفاذ إلى كل أجزاء مصنع المعالجة في أي وقت و الإطلاع على الكشوف و الوثائق التجارية و الشهادات الصحبة

ز- كل شخص يمسك أو يستغل مصنع لمعالجة الأسماك، ملزم باتخاذ الإجراءات الضرورية، لحماية البيئة و محاربة تلوثها و إتلاف الوسط الطبيعي طبقا للتشريعات و النظم و المعايير و النماذج البيئية المعمول بها

كما أنه ملزم بالخضوع للتفتيش أو الرقابة المحتملة التي يتم القيام بها من طرف السلطات المعنية

ح- تقديم دراسة حول الأثر البيئي طبقا للتشريعات و النظم المعمول بها و التي ستشكل نتائجها جزءا من ملف طلب الاعتماد،

ط- عند نهاية الاستغلال، ترجع الأماكن إلى وضعيتها الأولى، و في إطار هذا الإجراء سيتم إعداد محضر معاينة من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية و مديرية العمران و مديرية العقارات،

ي- يستغل المستفيد حصريا الموقع أو المواقع المخصصة للنشاطات التي حددها المقرر الحالي و تبعا للمخطط أو المخططات المرفقة

ك- يجب أن لا يكون للمنشآت و استغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي

ل- لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب قرار صادر عن وزير الصيد والاقتصاد البحري

م- يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تُطالُب بها المصالح المختصة في القطاعات المكلفة بالصيد و العمران و العقارات و الصناعة و

المادة 4: يتم إنهاء الاستغلال بقرار من وزير الصيد والاقتصاد البحري و ذلك في إحدى الحالات التالية:

عدم احترام ترتيبات المادة 3 أعلاه إذا لم تبدأ أشغال الانتفاع في ظرف ثلاثة (3)

أشهر

- إذا لم يبرهن المرخص له في أجل سنة بواسطة مصالح البحرية التجارية و العمران على أن الاستغلال تم بالفعل.
 - أي توقف عن النشاط يزيد عن ثلاث (3) سنوات
- أي تصرف أو محاولة التصرف في المجال العمومي البحري.

المادة 5: يكون حق الاستغلال الممنوح للمرخص له شخصيا، و محدودا و قابلا للإرجاع عند أول طلب من الإدارة و لا يمكن أن يتم التنازل عنه مقابل ثمن أو

المادة 6: يؤدي أي خرق لترتيبات المقرر الحالى إلى سحب الترخيص الممنوح ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 4 بعد إنذار للمرخص له.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد <u>البحري، و والي ولاية انشيري و مدير البحرية</u> التجارية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الزراعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 2133 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2007 باعتماد تعاونية زراعية تدعى: ماتسكر/بئر البركة/الاك/لبراكنة

المادة الأولى تعتمد التعاونية الزراعية المسماة ماتسكر/بئر البركة/الإك/لبراكنة ، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171.67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل و المكمل بموجب القانون رقم 15/93 بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية و الإجتماعية بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية لبراكنة.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الزراعة والبيطرة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجميز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-022 صادر بتاریخ 02 مارس 2017 يلغى ويحل محل المرسوم رقم 2016-163 الصادر بتاريخ 7 سبتمبر 2016 القاضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة بأمن وأمان مطار نواكشوط الدولى أمتونسى

المادة الأولى: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 2016-163 بتاريخ 7 سبتمبر 2016 القاضي بإنشاء سلطة تنسيق مكلفة بأمن وأمان مطار نواكشوط الدولي أمتونسي.

تبقى ترتيبات المرسوم رقم 2011-092 بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للقانون رقم 2011-020 بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدنى سارية فيما لا يخالف هذا المرسوم.

المادة 2 : يتم إنشاء سلطة مكلفة بتنسيق تنفيذ الإجراءات الأمنية على مستوى مطار نواكشوط الدولى امتونسي تتبع للوكالة الوطنية للطيران المدنى وتدعى منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسي.

المادة 3 : يتولى منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسى تنسيق تنفيذ جميع الإجراءات الأمنية على مستوى منصة المطار.

ودون المساس بترتيبات المواد 215 و 216 و 217 و 218 من المرسوم رقم 2011-092 الصادر بتاريخ 31

مارس 2011 المطبق للقانون 2011-020 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني، فإن مهام ومسؤوليات منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسي تشمل ما يلي:

- إعداد برنامج أمن المطار وتقديمه لاعتماد الوكالة الوطنية للطيران المدني وفقا لترتيبات وتوجيهات البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني؛
- السهر على التطبيق المحكم والصارم لإجراءات البرنامج الوطنى لأمن الطيران المدنى وبرنامج أمن المطار وأي إجراءات أخرى صادرة عن إدارة الطيران المدني بغية ضمان مستوى الأمن المطلوب في مطار نواكشوط الدولي أمتونسي؛
- ترؤس أعمال اللجنة المكلفة بمنح تصاريح وأذونات الولوج والحركة داخل المناطق المحجوزة من المطار وفقا للشروط والأليات المنصوص عليها في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الثالث من المرسوم رقم 2011-092 الصادر بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للقانون رقم 2011-020 بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدنى؛
- إعداد برنامج طوارئ المطار وتقديمه لاعتماد الوكالة الوطنية للطيران المدني وتجريبه للتأكد من
- برمجة وتنظيم اجتماعات لجنة أمن المطار المنصوص عليها في المادة 216 من المرسوم رقم 092-2011 الصادر بتاريخ 31 مارس 2011 المطبق للقانون رقم 2011-020 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2011 المتضمن مدونة الطيران المدني وضمان سكرتارية اللجنة المذكورة ومتابعة قراراتها؛
- إنعاش اجتماعات دورية تقويمية لمنظومة أمن المطار وتحديد أي إجراءات ضرورية لتحسين وتعزيز تلك المنظومة والإشراف على تطبيقها؛
- القيام بالأنشطة التحسيسية والإعلامية الضرورية لضمان الفهم والتطبيق الكاملين لإجراءات أمن المطار كما تحددها النظم الوطنية والدولية؛
- تحديد وسائل التدخل المناسبة في حالة أي تهديد بالتشاور مع الهيئات المكلفة بأمن المطار؛
- اقتراح أي تعديلات أو تحسينات متصلة بإجراءات أمن المطار على إدارة الطيران المدنى

المادة 4: يتم تعيين منسق وأعضاء سلطة تنسيق أمن مطار نواكشوط الدولى أمتونسي بموجب مقرر مشترك

صادر عن الوزراء المكلفين بالنقل والدفاع، والداخلية والمالية، وتضم ممثلين عن

- قيادة الجيش الجوي؛
 - الأمن الرئاسى؛
- كتيبة النقل الجوي في الدرك الوطني؛
- مفوضية الشرطة الخاصة بمطار نواكشوط الدولى أمتونسي؛
- مكتب الجمارك على مستوى مطار نواكشوط الدولي أمتونسي؛
 - الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
 - شركة مطارات موريتانيا.

المادة 5 : منسق أمن مطار نواكشوط الدولي أمتونسي مسؤول أمام وزير التجهيز والنقل. كما يتم تلقائيا وبشكل رسمى توجيه المحاضر والمذكرات وتقارير الأنشطة الصادرة عن فريق العمل إلى جميع القطاعات والهيئات المعنبة

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

ا**لمادة 7:** يكلف وزير التجهيز و النقل ووزير الدفاع الوطنى ووزير الداخلية واللامركزية والوزير المنتدب لدى وزير الإقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر مشترك رقم 974 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2016 يعدل بعض ترتيبات المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو 2014 المحدد لإتاوات النقل البري للأشخاص والبضائع

المادة الأولى : تعدل ترتيبات المادتين 2 و 3 من المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو 2014 المحدد لإتاوات النقل العمومي البري للاشخاص والبضائع وذلك على النحو التالي

المادة 2 (جديدة): يتم تحصيل إتاوات النقل الطرقي العمومي للأشخاص والبضائع من طرف:

- سلطة تنظيم النقل الطرقى بالنسبة لنقل الأشخاص والبضائع داخليا (من منطقة إلى أخرى في موريتانيا)
- من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية بالنسبة للنقل ألطرقى للأشخاص والبضائع الداخل عبر الكيلومتر 55 (طورقم 4) وكوكي

المادة 3 (جديدة) تحدد مبالغ الإتاوات وفقا لمختلف أنواع النقل على النحو التالى: ا ـ نقل البضائع

ا ـ 1 نقل البضائع بين المدن

الذهاب /الرجوع بالمحمولة	الوسيلة	المحور
1500 أوقية	شاحنة 5-10 طن	نواكشوط كافة الوجهات
2000 أوقية	شاحنة 10-20 طن	
3000 أوقية	شاحنة 20-30 طن	
4000 أوقية	أكثر من 30 طن	
500 أوقية	الباصات الصغيرة	
	أو الفوركون الأقل من 5 طن (مرسديس 207)	

نقل المناجم		شاحنة 10-20 طن شاحنة 20-00 طن شاحنة أكثر من 30 طن	2000 أوقية 3000 أوقية 4000 أوقية
الممر الميناء - الخارج الماكو	الخارج -	شاحنة 10 طن شاحنة 20 طن	15000 أوقية 30000 أوقية
	الداخل	شاحنة 30 طن شاحنة أكثر من 30 طن	60000 أُوقية 80000 أوقية
العبور		شاحنة 10 طن شاحنة 20 طن شاحنة 20 طن	30000 أوقية 60000 أوقية
		شاحنة 30 طن شاحنة أكثر من 30 طن	120000 أوقية 160000 أوقية

2-1 المحور ط. و رقم 4 الذهاب - الإياب

شاحنة> 20طن	شاحنة>10 طن ≤20طن	شاحنة ≤10	المحور ط. و4 الذهاب
150 أوقية/كلم	100 أوقية/كلم	80 أوقية/كلم	الإياب
60000 أوقية	30000 أوقية	15000 أوقية	نواذيبو
106000 أوقية	76000 أوقية	61000 أوقية	نو اکشو ط
138000 أوقية	96000 أوقية	77000 أوقية	روصو
143000 أوقية	101000 أوقية	81000 أوقية	الاك
196000 أوقية	136000 أوقية	109000 أوقية	كيفه
227000 أوقية	157000 أوقية	126000 أوقية	لعيون
246000 أوقية	169000 أوقية	136000 أوقية	كوكي

ا ـ 3 النقل الحضرى للبضائع:

		<u> </u>	
المبلغ	المدة	الوسيلة	طبيعة الأشياء المنقولة
8000 أوقية	شهر	شاحنة 5-10 طن	الرمل ، المحار ، الماء
8000 أوقية	شهر	شاحنة 10-20 طن	الشروب ، صرف المياه
8000 أوقية	شهر	شاحنة 20-30 طن	
8000 أوقية	شهر	أكثر من 30 طن	
8000 أوقية	شهر	غير ذلك (المحروقات)	
400 أوقية	يوم	شاحنة 5-10 طن	الرمل ، المحار ، الماء
500 أوقية	يوم	شاحنة 10-20 طن	الشروب ، صرف المياه
800 أوقية	يوم	شاحنة 20-30 طن	
1200 أوقية	يوم	أكثر من 30 طن	
400 أوقية	يوم	غير ذلك (المحروقات)	
200 أوقية	الطن	الشحن والتفريغ	نقل الشحن عند الميناء

ب نقل الأشخاص

ب ـ 1 نقل الأشخاص بين المدن

المبلغ بالأوقية الذهاب /الرجوع محملا	الوسيلة	المحور
500 أوقية	سيارة نقل مقاعدها عن 5-6	نواكشوط جميع الإتجاهات
600 أوقية	سيارة لديها 6-9 مقاعد	
750 أوقية	سيارة لديها 9-15 مقاعد	

750 أوقية	تويوتا L/C SW/DC	
750 أوقية	باص اقل من 20 مقعدا	
1500 أوقية	با <i>ص</i> أكثر من 20 مقعدا	
3000 أوقية	سيارة نقل مقاعدها من 5-6 مقعدا	الخارج- الداخل
		الداخل - الخارج
3600 أوقية	سيارة نقل مقاعدها من 6-9 مقعدا	
6000 أوقية	سيارة نقل مقاعدها من 9-15 مقعدا	
6000 أوقية	تويوتا L/C SW/DC	
7500 أوقية	باص اقل من 20 مقعدا	
8000 أوقية	باص أكثر من 20 مقعدا	

ب 2 - نقل الأشخاص داخل المدن

الذهاب /الرجوع محملا	النوعية	المحور
200 أوقية	تاكسي /اليوم	-
400 أوقية	باص صغير اقل من 25 مقعدا/ اليوم	-
700 أوقية	باص أكثر من 25 مقعدا /اليوم	-

ب -3 - النقل الريفي للأشخاص والبضائع

المحور	النوعية	الذهاب / الرجوع محملا
	عواصم الولايات والمقاطعات بإتجاه الريف : الرحلة	500 أوقية /للرحلة
-	نواكشوط ـ إلى جميع الإتجاهات على محور اقل أو يساوي 100	500 أوقية
	ا کلم	

سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للأشخاص

- رخصة من فئة P1. بالنسبة لعدد من الركاب من 1 إلى 9 : 1000 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P2: بالنسبة لعدد من الركاب من 10 إلى 24: 8000 أوقية لكل راكب ؟
- رخصة من فئة P3: بالنسبة لعدد من الركاب من 25 إلى 30 : 800 أوقية لكل راكب ؛
- رخصة من فئة P6: بالنسبة لعدد من الركاب يزيد على 30 راكبا: 500 اوقية لكل راكب ؟

سيارات النقل العمومي أو الخصوصي للبضائع الصلبة

- رخصة من فئة MS1 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 3،5 إلى 10 طن : 1200 أو قية لكل طن ؟
- رخصة من فئة MS2 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 10 و 16 طن 1000 أو قية لكل طن ؟
- رخصة من فئة MS3 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 16 و 20 طن 800 أو قبة لكل طن ؟
- رخصة من فئة MS4 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 20 و30 طن 700 أوقية لكل طن ؟

 رخصة من فئة MS5 بالنسبة لوزن كامل من حمولة مفيدة تتراوح بين 06 و 10 طن 500 أوقية لكل طن.

بارات النقل العمومي أو الخصوصى للبضائع السائلة

- رخصة من ML1 بالنسبة لسعة تتراوح بين 3و $7 \, a^{8} \,$ بمعدل 1500 أوقية للمتر المكعب؛
- رخصة من ML2 بالنسبة لسعة تتراوح بين 8و 14 م³ بمعدل 1200 أوقية للمتر المكعب؛
- رخصة من ML3 بالنسبة لسعة تتراوح بين 15و 20 م³ بمعدل 1000 أوقية للمتر المكعب؛
- ML4 بالنسبة لسعة تتراوح بين رخصة من 20و 30 م³ بمعدل 800 أوقية للمتر المكعب؛
- رخصة من ML5 بالنسبة لسعة أكثر من 30 م 3 بمعدل 700 أو قية للمتر المكعب.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر وخصوصا ترتيبات المقرر المشترك رقم 2472 بتاريخ 17 يوليو 2014 المحدد لإتاوات النقل البرى للأشخاص والبضائع.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية والأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر المشترك الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقررمشترك رقم 1061 صادر بتاريخ 07 دجمبر 2016 يتضمن إنشاء وتنظيم المحطات الطرقية

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى وضع الإجراءات المطلوبة لإنشاء وتنظيم المحطات الطرقية في موريتانيا.

المادة 2 : تعتبر محطة طرقية كل منشأة تهدف إلى تسهيل استخدام الجمهور خدمات النقل العمومي الطرقي للمسافرين والبضائع إلى بلدة معينة, بالارتباط المحتمل مع نوعيات النقل الأخرى طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 2011-31 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2011 والذي يلغى ويحل محل الأمر القانوني رقم 2005-010 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005 .

المادة 3 : يجب أن تشتمل المحطة الطرقية، على الأقل،

- بهو للاستقلال وإعلام المستخدمين ؟
- قاعة للانتظار مجهزة بمقاعد للزبناء يمكن أن تستقبل على الأقل خمسين شخصا ؟
 - ساحة لوقوف السيارات ؟
- موقف للزوار له القدرة على استقبال خمس سيارات على الأقل ؛
 - محل لتفريغ البضائع والرسائل ؛
 - شباك لقطع التذاكر ؟
- مراحيض نظيفة وصالحة للاستخدام منفصلة للرجال والنساء ؟
 - نقطة للحراسة ؛
- لافته إشعارية للمستخدمين حول وجهات الخدمة والأوقات والرسوم.

ا**لمادة 4 :** تنشأ لدى وزير التجهيز و النقل لجنة إستشارية مكلفة بإبداء الرأي حول طلبات إعتماد المحطات الطر قية.

المادة 5: يترأس اللجنة الإستشارية لإعتماد المحطات الطرقية.

- ـ المستشار الفنى لوزير التجهيز والنقل المكلف بالنقل البرِي وتتكون من :
 - المستشار القانوني لوزير التجهيز والنقل ؛
 - ـ المدير العام للنقل البري ؛
 - ـ رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي ؟
 - المدير العام للإدارة الإقليمية ؛
 - ـ مدير العمران ؛
- عمدة البلدية التي توجد فيها المحطة الطرقية ؟ - ممثلان عن اتحاديات النقل المعترف بها الأكثر تمثيلا؟

ممثل عن المجتمع المدني.

المادة 6 : يجب أن تجتمع اللجنة الإستشارية كل ما كان ذلك ضروريا، بدعوة من رئيسها، وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ولرئيسها صوت مرجح، ويختم كل إجتماع بمحضر معد من طرف سكريتاريا اللجنة وموقع من طرف الأعضاء الحاضرين.

ويظهر المحضر بشكل واضح الرأي النهائي للجنة.

المادة 7: تتولى سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقى سكر تارية اللجنة .

المادة 8: يسلم الترخيص المصادق عليه لفترة غير محددة في نفس الشروط التي تعطى فيها التراخيص. ويمكن لهذا الترخيص أن يسحب الأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، أو عدم الإستجابة للشروط المحددة في هذا المقرر، أو في دفتر الإلتزامات.

وتسحب الرخصة بمقرر من الوزير المكلف بالنقل الطرقى، بعد رأي لجنة إعتماد المحطات الطرقية التي تشعر من قبل رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي. لا يمكن لرخصة أن تكون موضوع تنازل من طرف

المادة 9: المحطات الطرقية العمومية للنقل المنشأة من طرف الدولة أو التجمعات المحلية يتم تحويلها وتسييرها من طرف سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي، ويمكنها تسييرها مباشرة، أو بتفويض الخدمة العمومية لفاعلين خصوصيين أو عموميين وذلك ضمن الشروط المحددة وفق دفتر الالتزامات.

المادة 10: يتم استخدام واستعمال المحطات الطرقية العمومية عن طريق دفاتر الالتزامات، وتعتبر ملزمة لكل مؤسسة نقل عمومي للمسافرين.

تحدد دفاتر الالتزامات نسب الإتاوات التي يسمح بجبايتها على الناقلين.

تحدد دفاتر الالتزامات فضلا عن الإتاوات التي يلزم مسيروا المحطات الطرقية العمومية بدفعها مقابل أعباء الاستثمار والصيانة التي تتحملها المجموعات المحلية من أجل بناء وتفعيل المحطات الطرقية العمومية للمسافرين.

المادة 11: يحق للسلطة المتنازلة، عند ما لا تصبح المحطة الطرقية العمومية قادرة على تلبية المتطلبات، أو يكون استغلالها في وضعية عجز كبير، إسترداد القيمة أو مراجعة التنازل أو الإيجار حسب الشروط المحددة في دفتر الألتزامات.

المادة 12 : يعتبر إستخدام وإستعمال المحطات الطرقية العمومية، حسب الشروط المحددة في دفاتر الالتزامات لهذه المحطات إلزاميا لجميع شركات النقل العمومي للمسافرين و البضائع

المادة 13 : يجب على الناقلين العموميين أخذ المسافرين والأمتعة وإنزالهم في المحطات الطرقية العمومية طبقا لدفاتر التزاماتها.

المادة 14: يوضع لاحقا نظام داخلي للمحطات الطرقية يحدد أليات تسييرها وإستخدامها يصادق عليه من قبل سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي بالتشاور مع مهنيي النقل العاملين على مستوى المحطات الطرقية . المادة 15 : يصدر ترخيص إنشاء محطة طرقية خصوصية والإحتفاظ بها من طرف الوزير المكلف بالنقل الطرقي، بعد رأي اللجنة الاستشارية المكلفة باعتمادات المحطات الطرقية، طبقا لترتيبات المادة 5 من هذا المقرر.

<u>المادة 16 :</u> تحدد شروط إستغلال المحطات الطرقية بموجب النظام الداخلي للمحطات الطرقية المصادق عليه بمداولة من طرف الجهاز التنفيذي لسلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي بالتشاور مع فاعلى النقل المعنيين. المادة 17 : يخضع إنشاء محطة طرقية خصوصية لإحترام أحكام المادة 21 من القانون رقم 2011-031 المتضمن توجيه وتنظيم النقل الطرقي.

يجب على كل فاعل في مجال النقل يسعى لإنشاء محطة طرقية خصوصية أن يحصل مسبقا على الرخصة طبقا لترتيبات هذا المقرر.

تودع طلبات الرخصة في ثلاث نسخ لدى سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقى المكلفة بالتحقق من مطابقة الملف للمتطلبات التنظيمية.

المادة 18 : يجب أن يشتمل ملف طلب الترخيص لإنشاء محطة طرقية خصوصية لنقل المسافرين على الوثائق الإدارية التالية:

- طلب موجه إلى الوزير المكلف بالنقل الطرقى،
 - رخصة للنقل الطرقى ساري بها العمل،
- شهادة حسن السلوك صادرة بعد بحث أخلاقى،
- تعهد بإكتتاب خمسة مستخدمين على الأقل بينهم إطار سامي،
- خطة مفصلة للموقع المعتمد من طرف مصالح العمران بالبلدية المعنية،
 - مخطط المحطة الطرقية المزمع إنشاؤها،
- الوثائق الفعلية للموقع والتراخيص المسبقة لبناء المنشآت،
- مذكرة وصفية تتضمن هدف الشركة خطوط الخدمة، حظيرة للسيارات تضم على الأقل عشر حافلات أو سيارات صغيرة، تقييم مختصر لنفقات الإنشاء والإستغلال، وترتيبات دفتر الالتزامات الذي يعنى بالعمليات الطرقية العمومية ومستخدمي المحطة الطرقية،
- مخالصة تسديد للخزينة بدفع إتاوة قدرها مليون أوقية .

ا**لمادة 19** : يسهر مسير المحطة الطرقية العمومية أو الخصوصية على إحترام نظام إستغلال المحطة الطرقية، ويمكنه إستدعاء المصالح المكلفة بالأمن العمومي وفق الشروط المحددة في النظم.

المادة 20: إن الرسوم المحددة من طرف فاعلى النقل المستخدمين للمحطة الطرقية والمصادق عليها من طرف سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي، يجب أن تحدد بالاتفاق معها.

ولا يمكن لهذه الإتاوات أن تزيد على تلك المحصلة من قبل السلطة .

المادة 21 : يحدد دفتر الالتزامات، عند الاقتضاء، الإتاوات التي يلزم المشغل بدفعها من جهة تعويضا عن تكاليف بناء المحطة الطرقية العمومية للمسافرين، وكذا تحسين وتطوير منشأتها، ومن جهة أخرى مقابل الامتيازات التي يجنيها من استخدام هذه المنشآت.

المادة 22 : يجب أن تحظى المحطات الطرقية وملحقاتها بالصيانة الدائمة والإضاءة وفي حالة تجعلها تستجيب لضرورات الخدمة. كما يجب أن تكون كافة منشآتها في أفضل حال لتأمين حركة كل السيارات.

المادة 23 : داخل المحطة الطرقية وملحقاتها والمداخل القريبة، يجب أن يلتزم الجمهور وسائقوا السيارات بإشارات وتعليمات الوكلاء المأمورين بتنظيم المرور

المادة 24 : لا يمكن لأية سيارة نقل عمومي للمسافرين، تؤمن الخدمة على خط يخدم محطة طرقية، أن تغادر المحطة قبل إشارة الانطلاق التي يعطيها الوكيل المكلف بهذه المهمة من قبل مشغل المحطة الطرقية .

المادة 25: يحتفظ المسير بالمحطة بسجل تسجل فيه تأخرات السيارات عند المغادرة وعند القدوم.

ويقيد هذا السجل مالك السيارة، وخط خدمتها ورقم لوحتها ومدة التأخر والسبب المفترض.

ويوقع هذا السجل ويختم من طرف المسؤول عن المحطات على مستوى سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي

ويقدم السجل عند الطلب إلى موظفي الرقابة.

المادة <u>26</u> : إن التعريفات المطبقة في المحطة الطرقية، خصوصا تعريفات التذاكر، يتم وضعها تحت تصرف الجمهور.

المادة 27: تطبق المواصفات التنظيمية المتعلقة بنقل المواد الخطيرة أو المتفجرة على المحطات الطرقية تبعا لترتيبات المرسوم رقم 142-2013 بتاريخ فاتح أغسطس 2013 المتعلق بنقل المواد المتفجرة.

المادة 28: يجب أن تكون كل محطة طرقية مزودة بمعدات الحماية المناسبة ضد الحريق.

المادة 29 : يلزم كل وكيل مستخدم لدى محطة طرقية على صلة مباشرة بالجمهور بحكم عمله بأن يكون مظهره لائقا وان يكون لديه بذلة عمل تحمل شارة مميزة، وان يكون مصحوبا بوثيقة تثبت صفته.

إضافة إلى ذلك فإن الوكلاء المكلفين بضمان الأمن يجب أن يكونوا معينين بالاسم من طرف رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي.

المادة 30: يحظر على أي شخص:

1/ تخريب المباني والطرق والأرصفة والأسوار وبوابات المحطات الطرقية ؛

2/ منع تشغيل الإشارات أو الأجهزة مهما كانت والمناورة دون إذن تلك التي لا تكون عادة تحت تصرف الجمهور،

3/ إرباك أو إعاقة، من خلال الإشارات خارج الخدمة أو بأي طريقة أخرى، لحركة أو سير المركبات ؟ 4/ الولوج أو الحركة أو التوقف دون ترخيص نظامي، في أجزاء المحطات الطرقية وملحقاتها غير المخصصة للحركة العمومية، أو إدخال الحيوانات إليها أو القيام بتحريك أو إيقاف مركبة أجنبية على الخدمة من دون الحصول على الترخيص المطلوب.

5/ رمي أو وضع معدات أو أغراض مهما كانت في بناية المحطة الطرقية، أو الدخول إليها أو الخروج منها من منافذ أخرى غير تلك المخصصة لهذا الاستخدام. 6/ الإقامة دون سبب وجيه في قاعات الانتظار أو التدخين فيها

7/ البصق خارج الأماكن المخصصة لهذا الغرض. 8/ تلويث أو إتلاف المعدات والأثاث المستخدم في الاستغلال من أي نوع، وإزالة أو إتلاف اللافتات والخرائط والبطاقات أو العلامات المتعلقة بالخدمة وكذا الإشهارات المعروضة عادة في المحطات الطرقية او الكتابة على الجدران.

9/ الولوج إلى السيارات قبل الاستدعاء لذلك.

ا**لمادة 31 :** تطبق على المحطات الطرقية العمومية القوانين والنظم المطبقة على شبكات الطرق الكبرى التي تهدف إلى ضمان المحافظة على أشغال الطرق. تتابع معاقبة مخالفات هذه القوانين والنظم طبقا لأحكام القانون رقم 031/2011 المتضمن توجيه وتنظيم النقل

يجب على مصلحة رقابة المحطات الطرقية أو قوات الأمن المحولين إليها، على الخصوص:

1/ السهر على تنفيذ القوانين والمراسيم والمقررات المتعلقة بهذه المحطات، وكذا أحكام الاتفاقيات ودفاتر الالتزامات ؛

2/ التأكد من امتثال مستغل هذه المحطات لترتيبات النظم والتسعير إت من أجل تحصيل الرسوم ؟

3/ التحقق من حالة ممرات وفضاءات ومبانى المحطات؛

4/ التحقق من تنفيذ إجراءات المرور المقرر من اجل سلامة الاستغلال ؛

5/ الرقابة على المدخل، والمواقف والمرور وخروج المركبات واستقبال الجمهور في المحطات وعلى الأرصفة ونظافة السيارات للمسافرين والأماكن المخصصة للجمهور.

المادة 32: يلزم المسيرون، عند الطلب، أن يقدموا إلى موظفى المراقبة، التعميمات ومأموريات الخدمة، والإتفاقيات مع مؤسسات النقل، وبصفة عامة كل وثيقة محاسبية أو غيرها مما هو ضروري لتنفيذ المهمة الموكلة إلى مصالح المراقبة.

المادة 33 : في حالة وقوع أي حادثة داخل المحطة الطرقية أو ملحقاتها تعلم فورا سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي من طرف المسير أو من يمثله .

عندما يمثل الحادث خطورة معينة فإن المسير يبلغ أيضا السلطات الإدارية فورا.

وعند وقوع ما من شانه فتح إجراءات عمومية، وفي جميع الحالات، عندما تكون هناك وفاة أو جرح يمكن أن يؤدي إلى عجز عن العمل الأكثر من عشرين يوما، فإنه يجب كذلك إخطار وكيل الجمهورية .

<u>ا**لمادة 34**</u>: تعاقب بغرامة من 5000 إلى 20000 أ<u>وقية كُلّ م</u>خالفة لترتيبات هذا المقرر طبقا للمادة 25 من قانون رقم 2011-31 المتضمن توجيه وتنظيم النقل الطرقي .

وفي حالة تكرار المخالفة خلال نفس السنة، فإن الغرامة ترتفع إلى الضعف.

المادة 35: يكلف رئيس سلطة تنظيم وتوجيه النقل الطرقي بشرطة المحطات الطرقية العمومية.

المادة 36 : يجب على المحطات الطرقية المؤقتة في نواكشوط المفتوحة أمام الناقلين العموميين أن تمتثل ا لترتيبات هذا المقرر في أجل السنة اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة 37 : يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية واللامركزية، ووزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي ووزارة التجهيز والنقل بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

وزارة المياة والدرونم الصحيي

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0072 صادر بتاريخ 11 يناير 2017 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/03 والقاضي بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحى في خمس ولايات موريتانية

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المواد 3 و7 من المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/3 والقاضى بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس والايات موريتانية وتستبدل كما يلي: المادة 3 (جديدة) : تشكل لجنة القيادة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس ولايات موريتانية على النحو التالي:

ا**لرئيس** : مكلف بمهمة بوزارة المياه والصرف الصحي الأعضاء

- المستشار الفنى لوزير المياه والصرف الصحي المكلف بالشؤون القانونية ؛
- المستشار الفني لوزير المياه والصرف الصحي المكلف بالمياه ؟
- المستشار الفني لوزير المياه والصرف الصحي المكلف بالصرف الصحى ؟
 - مدير التخطيط والمتابعة والتعاون ؟
 - مدير المياه ؛
 - مدير الشؤون الإدارية والمالية ؛
 - مدير الهيدرولوجيا والسدود ؛
 - مدير الصرف الصحي ؟
 - مدير المركز الوطني للمصادر المائية ؟
- المدير العام للمكتب الوطنى لخدمات المياه في الوسط الريفي ؟
 - ممثل عن سلطة التنظيم ؟
- ممثل عن جهتي التمويل الوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوربي.

المادة 7 (جديدة): تجتمع اللجنة أربعة مرات سنويا ويجوز لها أن تجتمع بصفة استثنائية بدعوة من رئيسها. يتم تدوين اجتماعاتها في محاضر موقعة من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين. ويجب تقديم وتوزيع التقرير بعد كل اجتماع.

يتم تحديد اسم المكلف بمهمة (رئيس الخلية) بواسطة مذكرة عمل.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة، وخاصة ترتيبات المقرر رقم 906 الصادر بتاريخ 2016/10/04 المعدل لبعض ترتيبات المقرر رقم 2126 الصادر بتاريخ 2013/11/03 والقاضى بإنشاء لجنة دائمة لبرنامج الماء الشروب والصرف الصحي في خمس و لايات موريتانية. المادة 4 : يكلف الأمين العام لوزارة المياه والصرف الصحي بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وزارة الثقافة والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 003 صادر بتاريخ 03 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة / بابيه / مقاطعة افديرك / ولاية تيرس الزمور

المادة الاولى تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة بابيه / مقاطعة افديرك / ولاية تيرس الزمور طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 000-0005 بتاريخ 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0056 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقضي باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الفتح والأمان / مقاطعة واد الناقة / ولاية اترارزة

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الفتح والآمان / مقاطعة واد الناقة / ولاية اترارزة طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بتاريخ 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقِم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0057 صادر بتاريخ 05 يناير 2017 يقض باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الرحمة / مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى: تعتمد يعاونية الصناعة التقليدية المسماة : الرحمة / مقاطعة الرياض / ولاية انواكشوط الجنوبيه

طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0000 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون. المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0058 صادر بتاریخ 05 ینایر 2017 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : انكالاتَّدو / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: انكالاندو / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-0005 بياريخ 14 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بهذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 0059 صادر بتاریخ 05 ینایر 2017 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة: دبو أندر بامتاري / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية

المادة الأولى : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : دبو اندر بامتاري / مقاطعة الميناء / ولاية انواكشوط الجنوبية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005-03 بتاريخ 14 يناير 2013 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدل والمكمل للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسي للتعاون

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0060 صادر بتاریخ 05 ینایر 2017 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : كامورٌ 2 / مقاطعة انواذيبو / ولاية داخلت انواذيبو

المادة الاولي : تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة : كامور 2 / مقاطعة انواذيبو / ولاية داخلت انواذيبو طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 03-5000 بتاريخ: 14 يوليو 1967 المتضمن النظام الأساسى للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب

المادة 3: تكلف الأمينة العامة لوزارة الثقافة والصناعة التقليدية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

الوزارة الأمانة العامة للحكومة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2017-024 صادر بتاریخ 03 مارس 2017 يتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها وكلاء الدولة في الخارج ويحدد التعويضات الممنوحة لهم

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إجراءات التكفل بمهام وكلاء الدولة في الخارج وقواعد التسيير الإداري والمالى المطبق عليهم ويعتمد النظام المعلوماتي المسير لتلك الإجراءات

المادة 2: في سبيل عصرنة وعقلنة تسيير مهام وكلاء الدولة، يتم اعتماد نظام معلوماتي يسمى "المسافر" لدى الأمانة العامة للحكومة، يصمم للمعالجة الرقمية لكافة العمليات المرتبطة بالتسيير الإداري والمالي لمهام الدولة في الخارج ابتداء من تسلم الطلب إلى غاية إصدار السندات الإدارية أو رفضها.

يضمن النظام المعلوماتي "المسافر" القيام بما يلي:

- المعالجة المعلوماتية للطلبات،
- إصدار الفواتير بصورة تلقائية،
- إنتاج مختلف الإحصائيات المتعلقة بالمهام،
- تسيير ومتابعة حسابات صندوق السلفة للنقل المتعلقة بالنقل أو التعويضات،
- التحديثات الفنية المستجدة التي يتطلبها تسيير

المادة 3 : يجب أن يبرر إرسال وكلاء الدولة إلى الخارج بضرورة الخدمة.

ويجب أن يكون السماح بكل مهمة عن طريق إصدار إذن بمهمة يحدد تاريخ الذهاب والعودة ووجهة السفر و وسائل النقل.

يتولى الوزير الأمين العام للحكومة توقيع الإذن بمهمة. يحال تقرير بعد انتهاء كل مهمة إلى الوزير الأول. المادة 4: يحق للمسؤولين ولوكلاء الدولة في إطار مهامهم في الخارج أن يحصلوا على مصاريف تتعلق بالمهمة وتشمل النقل ومصاريف الإيواء وغير ذلك من النفقات المترتبة على المهمة حسب ما يتناسب مع ترتيب فئات مسؤولي ووكلاء الدولة المبين في الجدول الأول الملحق بهذا المرسوم.

يجري تقييم هذه المصاريف على أساس مبلغ يومى جزافي يدفع بالعملة الصعبة قبل ذهاب المعنيين طبقا الأسعار الصرف المعمول بها في ذلك اليوم لدى البنك المركزي الموريتاني وذلك على أساس الجدول الثاني الملحق بهذا المرسوم

يكون تبرير مدة المهمة بتقديم وثيقة إذن بمهمة وعليها طابع شرطة الحدود ذهابا وإيابا ويحسب المبلغ النهائي لنفقات المهمة على أساس المدة الفعلية المبررة.

ويحدد في الإذن بمهمة طبيعة وسائل النقل.

وبالنسبة للنقل الجوى فإن السندات تسلم طبقا للجدول الثالث الملحق بهذا المرسوم.

المادة <u>5</u>: لا تستحق تعويضات المهام عندما يتم النقل في إطار تدريب أو ملتقى أو دراسة أو ما شابه ذلك. المادة 6 : لا تمنح تعويضات المهام لوكلاء الدولة المستفدين من تكفل آخر .

المادة 7: لا تزيد مدة المهمة المعوض عنها عن 21

المادة 8: يتولى الوزير الأمين العام للحكومة تسيير النفقات المتعلقة بالمهام في الخارج: سندات النقل ونفقات المهام وغيرها من النفقات وذلك عن طريق صندوق سلفة مفتوح باسمه بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9 : تطبق ترتيبات هذا المرسوم على وكلاء الدولة الموجودين في البعثات الدبلوماسية الموريتانية في الخارج الذين يقومون بمهمة للدولة خارج دائرة اعتمادهم.

ومع ذلك وعندما يتم استدعاء موظف من وكلاء الدولة الموجودين في البعثات الدبلوماسية الموريتانية في الخارج للقيام بمهمة للدولة في موريتانيا فإنه يحصل على سند للنقل ذهابا وإيابا.

المادة 10: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2009-021 الصادر بتاريخ 19 يناير 2009 المتضمن تنظيم المهام التي يقوم بها في الخارج وكلاء الدولة ويحدد نسبة علاوات

المادة 11: يكلف الوزير الأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية المور بتانبة

الملحق

<u>الجدول الأول</u> تعويضات المهام:

القائم بالمهمة	الفئة
الوزراء ومن يماثلهم والمكلفون بمهمة والمستشارون	1
برئاسة الجمهورية (المزاولون للمهام)	
الأمين العام المساعد للحكومة، المدير المساعد لديوان	2
رئيس الجمهورية، المدير المساعد لديوان الوزير الأول،	
المكلفون بمهمة والمستشارون بالوزارة الأولى ومن	
يماثلهم والسفراء والأمناء العامون للوزارات	
غير ذلك المكلفون بمهام والمستشارون ووكلاء الدولة	3

الجدول الثاني

	الفئات		الوجهة
3	2	1	
250 يورو	350	500	أوربا
	يورو	يورو	
320 دو لار	400	550	أمريكا
	دو لار	دو لار	
260 دو لار	360	500	أسيا وأوقيانوسيا
	دو لار	دو لار	
150 يورو	200	300	إفريقيا
	يورو	يورو	

الجدول الثالث درجات تذاكر السفر:

الدرجة	القائم بالمهمة	الفئة
درجة الإعمال	أعضاء الحكومة ومن يماثلهم	1
	والمكلفون بمهمة والمستشارون	
	لدى رئاسة الجمهورية	

	(المزاولون للمهام)	
الدرجة الثانية	غير ذلك	2

الهزارة المنتج

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-023 صادر بتاريخ 02 مارس 2017 يقضي بالمنح النهائي لقطعة أرضية في ولاية اترارزة لصالح الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروصو

المادة الأولى: تمنح بصفة نهائية لصالح الباعث الزراعي الموريتانية للفواكه بروصو القطعة الأرضية الزراعية رقم RS0505 الواقعة في مقاطعة روصو، ولَّايَة اترارزٰة والبالغة مساحتها 200 هكتارا طبقا للمخطط المر فق.

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية حصريا للاستخدام

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ سبعمائة وثلاثة آلاف ومائتي (200 703) أوقية يُمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق التسجيل وتسدد دفعة وأحدّة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارًا من تاريخ توقيع هذا المرسوم

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع وجهة القطعة الأرضية المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 6: يكلف الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0005 صادر بتاریخ 03 ینایر 2017 ینشئ مجلس تأديب لموظف متدرب من الجمارك

المادة الأولى: تطبيقا للمواد 31 و 32 و 33 من المرسوم 91.2007 الصادر بتاريخ 4 أبريل 2007 المتضمن النظام الأساسي الخاص لعمال الجمارك ينشأ مجلس تاديب للبت في حالة عدم اللياقة أثناء تأدية الواجب لموظف متدرب من الجمارك .

المادة 2: يتكون المجلس التأديبي من:

ممثلی الإدارة:

- شريف ولد زيني : مدير الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميز انية ، رئيسا

- إطعين بنت شنلي : مديرة مساعدة لمديرية الرواتب والمعاشات بالوزارة المنتدبة لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلفة بالميزانية ، عضوا

2 . ممثلى العمال

- محمد يسلم أحمدو السالم: مفتش جمارك، عضوا - ديينغ أمادو: مأمور جمارك ، عضوا

المادة 3: يقتصر انتداب أعضاء هذا المجلس على النطق في حالة عدم اللياقة أثناء أداء الواجب الموجودة

المادة 4 : يدخل هذا المقرر حيز التنفيذ عند توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

مقرر رقم 0085 الصادر بتاريخ 17 يناير 2017 يقضى بمنح قطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة سومبکس شُ م م Société SOMIPEX » SARL »

المادة الأولى: تمنح، بصفة مؤقتة لصالح شركة سومبكس شركة ذات المسؤولية المحدودة، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ألف (1000) متر مربع والواقعة على طريق نواكشوط ـــ انواذيبو عند الكيلومتر 65 والتي تتمثل إحداثياتها حسب النظام المشتقِ من مركاتور كما هو مبين بالنقاط ١، ب، ج، د أسفله وطبقا لمخطط الموقع الملحق:

ص	س	النقاط
2063109	383372	j
2063072	383389	Ļ
2063062	383366	3
2063098	383349	7

المادة 2: يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره ستمائة وثلاث ألاف ومائتا (200 603) أوقية ، يمثل سعر القطعة الأرضية ومصاريف وضع و رسوم الطوابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح القطعة الأرضية.

المادة 3: يؤدي عدم الاستثمار في القطعة الأرضية وفقا لترتيبات المادة 131 من المرسوم رقم 80-2010 الصادر بتاريخ 31 مارس 2010 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 089-2000 بتاريخ 17 يوليو 2000 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتخصن إعادة تنظيم المعقارات و الأملاك العمومية ، إلى بطلان المنح دونما حاجة إلى التبليغ عن ذلك كتابيا.

المادة 4 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 5: يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 2017 صادر بتاريخ 18 يناير 2017 يقضي بتخصيص قطعة أرضية في نواكشوط لوزارة الصحه المادة الأولى: تخصص لوزارة الصحة ، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 6052 مترا مربعا والواقعة في مقاطعة دار النعيم، ولاية نواكشوط الشمالية والمتمثلة إحداثياتها حسب النظام العالمي المشتق من مركاتور كما هو موضح بالنقاط أ ، ب ، آج ، د أسفله و طبقا للمخطط الملحق:

ص	س	
1998791,109	400978,0581	Í
1998802,971	400886,4945	ب
1998857,289	400981,7548	٤
1998879,412	400910,0918	د

المادة 2: تخصص القطعة الأرضية لتوسعة مستشفى

المادة 3 : بمقتضى هذا التخصيص لوزارة الصحة ، تدخل هذه القطعة الأرضية في المجال العمومي للدولة غير القابل لأن يتنازل عنه.

المادة 4: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

ا**لمادة 5 :** يكلف المدير العام للعقارات و أملاك الدولة بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0097 صادر بتاريخ 20 يناير 2017 يقضى بالمنح المؤقت لقطعة ارضية في ازويرات، ولاية تيرس زمور، لفائدة السيد سيد احمد ولد سيدى المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح السيد سيد احمد ولد سيدي، القطعة الأرضية البالغة مساحتها 940 مُ وَالْوَاقَعَةُ في حي صَفْراً بازويرات، وِلاية تیرس زمور کما هو مبین بالنقاط ا، ب، ج، د أسفله وَكُبِهَا لَمُخَطِّط الموقع المرفق:

ص	س	
22.73708	-12.47212	1
22.73731	-12.47207	Ļ
22.73730	-12.47275	3
22.73707	-12.47275	د

المادة 2 : تخصص القطعة الأرضية للاستغلال السكني.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مبلغ مالي قدره سبعة وتسعون ألفا ومائتا (97200) أوقية يمثل ثمن القطعة الأرضية المذكورة وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطوابع ويسدد دفعة واحدة لدى محصل العقارات في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر. يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى بطلان منح

القطعة الأرضية

المادة 4: يجب أن يظل الاستغلال منسجما مع هوية القطعة الأرضية المنصوصة بالمادة 2 أعلاه.

المادة 5 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6 : يكلف المدير العام للعقارات وأملاك الدولة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إشعارات	
4- إغلابا ح	

وصل رقم 000121 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن تغيير في نادي يسمى: نادي الصدارة للرماية التقليدية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 64.690 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعيَّة المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثةُ الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي : رياضية

مدة صلاحية النادي : غير محدودة

مقر النادي: انواكشوط التسمية الجديدة: نادي الشموخ للرماية التقليدية

تشكلة الهيئة التنفيذية الجديدة الرِئيــــس المصطفى ولد الشيخ احمد

الأمين العام: الغيث ولد الشيخ سيدي الخير

المس المالية: عبد الله ولد احمدو ********

وصل رقم 0223 بتاريخ 18 أغسطس 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة منفقون للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجِب أن يصرح لوزارة الداخلية بكلّ التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: صحية - أجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: كيفه تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــسة: فاطمة بنت دهي ولد لمام أشريف الأمين العام: سيدي محمد ولد محمد فال أمين المالية: السالك ولد محمد الأمين

وصل رقم 0310 بتاريخ 22 نوفمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية الجماعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه. تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 57.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكلّ تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المواليّة وذلك حسب مُّقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية:

سة: ياياه إبراهيم سيلا الأمينة العامة: عيستا ديكو

أمين المالية: صو عصمان بلال

وصل رقم 0321 بتاريخ 06 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة مجمع الفضل الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكلُّ تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة المواليَّة وذلك حسب مُقتضيات المادة 14 من القانون رقم 86.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الحمعية احتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية الرئيــــس: دداه ولد أعمر الأُمين العام: يعقوب ولد حبيب أمينة المالية: لكور بنت محمد

وصل رقم 0330 بتاريخ 14 دجمبر 2016 يقضي بالإعلان عن منظمة تسمى:

جمعية نساء متضامنات من أجل التنمية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكلُّ تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكُّلة الهيئة التنفيذية: الرئي سنة: بونكو مامادو صو مرسي نائبة الرئيس: ميمونة حاميدو صو أمينة المالية: فاتو مامادو صو

وصل رقم 2092 بتاريخ 30 مارس 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 63.00 الصاّدر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: شنقيط تشكلة الهيئة التنفيذية:

الرئيــــس: محمد عبد الله بوعم الأمين العام: مولاي أحمد مولاي الحسن

أمين المالية: محفوظ أحمد تلمود

وصل رقم 0098 بتاريخ 12 إبريل 2017 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لتطوير الصحة الإنجابية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 698.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوز آرة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصاّدر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: صحية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكّلة الهيئة التنفيذية:

الرئيـــس: د. محمد عبد القادر الأمين العام: د. سيد محمد عبد العزيز

أمين المالية: د. محمد المجتبى

وصل رقم 0124 بتاريخ 18 إبريل 2017 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية

مساعدة الأطفال الخدج يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارته في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضبات المادة 14 من القانون رقم \$08.6 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط تشكلة الهيئة التنفيذية: الرئيسس: دمان محمد فال أحميد الأمين العام: العالية محمد مفتاح السيخ الامين العام: انعاني- مست ... أمين المالية: صدفي محمد فال احميده *********

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط موريتانيا jomauritanie@gmail.com تتم الاشتراكات وجوبا عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 انواكشوط	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 30000 أوقية الإدارات: 20000 أوقية الأشخاص الطبيعيين: 10000 أوقية